

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت وإن تعذر استفساره قال في العدة الأصح أنه إقرار وإعلم التاسعة شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار وإن قال صادق فيما شهد به أو عدل فيه كان إقراراً قاله في التهذيب قلت في لزومه بقوله عدل نظر وإعلم وإن قال إن شهد علي فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان فهو إقرار على الأظهر وإن لم يشهدا وإن قال إن شهدا صدقتهما فليس بإقرار قطعاً قلت في البيان أنه لو قال لي عليك ألف درهم فقال لزيد علي أكثر مما لك لا شيء عليه لواحد منهما ولو قال لي مخرج من دعواك فليس بإقرار قال ولو قال لي عليك ألف أقرضتك فقال وإعلم لا اقترضت منك غيره أو كم تمن به قال الصميري هو إقرار وإن قال ما أعجب هذا أو نتحاسب فليس بإقرار وإن كتب لزيد علي ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس بإقرار كما لو كتب عليه غيره فقال اشهدوا بما كتب وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى ووافق أيضاً على ما لو كتب ذلك على الأرض ولو قال له علي ألف إن مت فليس بإقرار كما لو قال إن قدم زيد ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى ولو قال له علي ألف إلا أن يبدو لي فوجهان حكاهما في العدة والبيان ولعل الأصح أنه إقرار وإعلم